تاريخ الاستلام: 2022/06/25 تاريخ القبول: 2023/02/06

الحماية الجزائية للمستهلك من مخاطر التلوث الغذائي

Penal protection for the consumer from the risks of food contamination

د/بوحزمة كوثر

جامعة ابن خلدون تيارت (الجزائر)

kawtharlakhdar93@gmail.com

ملخص:

يمثل الغذاء أحد الحاجيات الاساسية للإنسان، فهو لا يستطيع أن يستمر في الحياة دون غذاء، والذي يوفر لجسم الإنسان الطاقة الكافية، ويعمل على تحديد خلايا جسمه، غير أن هذه المواد الغذائية قد تتعرض للتلوث، وعلى هذا الأساس تحظى قضية تلوث الغذاء باهتمام واسع لما للغذاء من أهمية في الحفاظ على حياة الإنسان وصحته، والمشرع الجزائري على غرار باقي الدول أصدر عدة تشريعات تعنى بالحماية الجزائية للمستهلك في عدة قوانين ومراسيم كالقانون الجنائي والقانون التجاري، والقانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل و المتمم بالقانون رقم 18-09، المؤرخ في 10 يونيو 2018،ج.ر.ع35، المؤرخة في 13 جوان 2018، للحد من تلوث الغذاء الذي ينقل للإنسان أضرار بليغة على صحته وحتى على حياته.

كلمات مفتاحية: الحماية الجزائية، المستهلك، التلوث، الغذاء.

Abstract:

Food represents one of the basic needs of the human being. He cannot continue to live without food, which provides the human body with sufficient energy and works to determine the cells of his body. However, these food materials may be exposed to pollution, and on this basis the issue of food contamination receives wide attention because of the food Blindness in preserving human life and health, and the Algerian legislator, like other countries, issued several legislations concerned with the protection of the consumer in several laws and decrees such as the Criminal Code and the Commercial Law, and Law No. June 10, 2018, A.R.A. 35 of June 13, 2018, to reduce food contamination that transmits severe damage to human health and life.

Keywords: penal protection, consumer, pollution, food.

1. مقدمة:

تعد صحة الإنسان و غذائه عاملان متلازمان يسيران في خطين متوازيين ويتأثر كل منهما بالآخر، فقد يتأثر الإنسان في صحته بسبب الغذاء الذي يتناوله بمرض مؤقت أو مزمن، لذا شهد عالمنا تطورات متسارعة في وسائل الإنتاج و طبيعة المنتجات أو أنماط المستهلك، ونظم التسويق و العرض مما نتج عنه خلق بيئة استهلاكية تعد مختلفة وحديثة العهد، والتي نجد مصدرها مما نتناوله من طعام أو شراب، والتي لا توحي بأنها مصدر خطورة عليه مما يدفعه لاستهلاكه بنوع من الثقة والاطمئنان، فمع ظهور الصناعات الجديدة تفاقمت هذه الأخطار مثلا صناعة الغذاء المجهز، أو نصف المجهز، ونشوء مؤسسات غذائية على نطاق تجاري واسع [1]، لذا فقد استشعرت المجتمعات الحديثة منذ زمن بعيد خطورة ما تنتجه المنتجات المعنية من أضرار وأنه تحت وقع النزعة الحمائية للمستهلك، استجابت غالبية التشريعات المقارنة، و أقرت قواعد ردعية على كل من يعرض سلامة المستهلك وصحته للخطر بفرض عقوبة أو تدبير احترازي[2]، متى توافرت أركان الجريمة، و ذلك من خلال النصوص، و لحماية المستهلك أقر المشرع حماية لسلامة المستهلك عن طريق تجريمه لبعض الأفعال و مقابلتها بمجموعة من الجزاءات.

يقصد بالتلوث الغذائي أو تلوث الأغذية وصول الكائنات الحية الدقيقة أو أي أجسام غريبة غير مرغوب بوجودها في المادة الغذائية، حيث يعتبر الغذاء ملوثا إذا احتوى على جراثيم ممرضة أو تلوث بالمواد المشعة أو اختلط بمواد كيميائية سامة و تسبب ذلك في حدوث ما يسمى بالتسمم الغذائي .

لهذا فإن التلوث الغذائي يأخذ أشكالا متعددة منها التلوث البكتيري، والتلوث بسموم الفطريات، التلوث بالمبيدات، والتلوث الاشعاعي للغذاء، التلوث بالمعادن الثقيلة...إلخ[3] .

لذا يمكن تعريف التلوث الغذائي بأنه: إصابة أي منتج أو مادة قابلة للاستهلاك الآدمي أثناء عملية إنتاجه أو تصنيعه أو طرحه أو عرضه للبيع أوأي مراحل تداوله، بخطر الإصابة بعامل فيزيائي أو بيولوجي أو كيميائي أو إشعاعي، فيؤدي إلى إفسادها أو تسممها أو التأثير على سلامتها بأي درجة من درجات التلوث، سواء كان ذلك بصورة عمدية أو غير عمدية[4].

ومحل الحماية في هذا الصدد هو المستهلك وقد تعرضت أغلب التشريعات لتعريف المستهلك من خلال وضعها لقانون حماية المستهلك.

إذن لا بد من تعريف المستهلك في اللغة:مأخوذة من مادة الهَلَكُ،هلك، يَهْلَكُ، و استهلك المال" أنفقه وأنفذه[5]".

أما بالنسبة التشريعات التي عرفت المستهلك منها:

المشرع الفرنسي لم يضع يضع تعريفا للمستهلك في قانون الاستهلاك، وقد تناول تعريفه من خلال المنشور رقم 14 يناير 1972، المتعلق بالنصوص الخاصة بضرورة وضع بطاقات الأسعار بأنه من يستخدم المنتجات لإشباع احتياجاته الخاصة، أو احتياجات المسؤول عنهم وليس لإعادة بيعها أو تحويلها أو استخدامها في نطاق خدمته[6].

ولم يتعرض التشريع المصري لهذا التعريف إلا في قانون حماية المستهلك في رقم 67 لسنة 2006 حيث عرفت المادة الأولى المستهلك بأنه: "كل شخص تقدم له أحدث المنتجات لإشباع احتياجاته الشخصية و العائلية أو يجري التعامل و التعاقد معه بهذا الخصوص[7].

أما المشرع الجزائري عرف المستهلك في المادة الثالثة من القانون رقم 03/09 بأنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الخاصة أو تلبية حاجة شخص آخر[8]."

غير أن الإشكال المطروح في هذا الصدد هو أنه: **على غرار التشريعات المقارنة، هل وفق المشرع الجزائري في تكريس الحماية الجزائية للمستهلك من أخطار التلوث الغذائي الضار بالصحة العامة و الحد من الآثار الضارة المترتبة عن ذلك؟**

للإجابة على الإشكالية اعتمدنا المنهج التحليلي الذي يناسب تحليل معظم النصوص القانونية المنظمة للحماية الجزائية للمستهلك من مخاطر التلوث الغذائي في التشريع الجزائري بما يتلائم مع متطلبات الشرعية الجزائية، حيث قسمنا هذا البحث إلى عنوانين رئيسيين

خصص الأول منه إلى الحماية من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، والثاني للحماية المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 المعدل والمتمم. والثالث التلوث الإشعاعي للغذاء.

2. الحماية من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات

بادر قانون العقوبات بحماية مصالح المستهلك، لاشتماله على تجريم مجموعة من الأفعال أضرت ومازالت بالمستهلك الناجمة عن تلوث الغذاء كجريمة الخداع ، وجريمتا الغش وحيازة المواد المغشوشة ، وهو ما سنحاول بيانه بالتفصيل.

1.2 جريمة الخداع:

نصت المادة 429 من قانون العقوبات، و المادة 68 من قانون حماية المستهلك على جريمة الخداع[9]، و التي يكفي فيها وجود المستهلك و كذا المنتوج لقيام بجنحة الخداع إضافة إلى ركنها المادي والعقوبة المقررة لذلك، وفقا لما يلي :

أ- الركن المادي :

يقوم الركن المادي على عنصرين والذي يتم بسلوك ايجابي أو سلبي المتمثل في التحايل و التدليس على المتعاقد فيه أو الشروع، والذي يتطلب عدم الصحة باستعماله طرق تدليسية تؤدي إليها كالكذب بتزييفه للحقيقة، و ذلك بتقديم بيانات غير حقيقية عن منتج قصد الغش، و تتم بفعل ايجابي كالبيانات الكاذبة في الإعلان و قد تتم بكتمان الحقيقة و هو فعل سلبي و ذلك بعدم بوح[10]، المتدخل[11] بعيب سابق، و قد يتم بمناورات و هو كذب مصحوب بمظاهر خارجية أو أعمال مادية يستعين بها الجاني لإقناع الضحية بصدق أقواله، و ذلك بتغيير الشيء أو إبداله، أو تشويه طبيعته، أو إظهاره في شكل يخفي حقيقته من أجل ربح غير مشروع بعملية تجارية سليمة في ظاهرها[12]، و هو ما عبر عنه القانون في المادة 429 بعبارة :"كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد"[13].

و قد يتم الخداع ب:كمية المنتوجات مثلا حول الوزن أو الكيل، كما قد يتم في هوية المنتوج وقابليته للاستعمال "الخداع في الطبيعة و التركيب، وقد يكون في نوع السلع أو مصدر المنتوج، و قد يمس الصفات الجوهرية بتغيير جسم يفقد السلعة طبيعتها الأولى و يجعلها غير صالحة للاستعمال الذي أعدت من أجله، أو قد يكون في تاريخ و مدة صلاحيته، أو في النتائج المنتظرة من المنتوج،أو طرق استعماله أو الاحتياطات اللازمة للاستعمال[14] .

ب- العقوبة:

نصت المادة 429 من قانون العقوبات على أنه : يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 2000إلى 20.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد سواء في[15]:

- الطبيعة أو الصفات الجوهرية أو في التركيب
- نوعها و مصدرها.

كمية الأشياء المسلمة أو هويتها،و في جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح أو نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع التي حصل عليها بدون حق ووفقا لقانون حماية المستهلك وقمع الغش في المادة 68" كل من يخدع أو يحاول أن يخدع بأي وسيلة أو أي طريقة كانت حول :

- كمية المنتوجات المسلمة.
- تسليم المنتوجات غير تلك المعنية مسبقا.
- قابلية استعمال المنتوج.
- النتائج المنتظرة من المنتوج.
- طرق استعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج[16].

وقد ساير المشرع الجزائري المشرع الفرنسي بخصوص جنحة الخداع حيث ترك السلطة التقديرية للقاضي في الحكم بإحدى هاتين العقوبتين على أنه خالفه من خلال وضع المشرع الجزائري حد أدنى وحد أقصى للعقوبة في قانون أول أغسطس 1905 المعدل بموجب قانون 93-949 في سنة 1993 من خلال المادة 1/213 التي قضت بالحبس لمدة سنتين وبغرامة 25 ألف فرنك، أو بإحدى هاتين العقوبتين[17].

2.2 جريمتا الغش وحيازة المواد المغشوشة

يقصد بالغش صنع مادة مغشوشة أو تعديل مكوناتها العادية، وفي هذه الوضعية يقوم المتدخل"الصانع" بإعداد منتوج غذائي غير مطابق للمواصفات التنظيمية، ويدعي أن تلك المواصفات قد تم مراعاتها[18].

وقد حرصت الشريعة الإسلامية على تحريمها بنصوص قطعية لقوله تعالى:﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذا كالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾"[19] وقال الرسول (ص) في الحديث الشريف:" من غشنا فليس منا"[20].

لم يعرف المشرع الفرنسي و لا المصري و لا الجزائري الغش فعرفه الفقه أنه وهو كل فعل من شأنه أن يغير من طبيعة و خواص أو فائدة المواد التي دخل عيها فعل الفاعل".

كما يعرف أيضا على أنه:" كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على الجوهر، أو التكوين الطبيعي لمادة أو سلعة معدة للبيع، ويكون من شأن ذلك النيل من خواصها الأساسية أو فائدتها أو ثمنها، بشرط عدم علم المتعامل الآخرين[21]".

وقد جرم المشرع أعمال تتم في المرحلة التحضيرية ويتعلق الأمر بحيازة الأشياء المغشوشة أو التي تستعمل في غش المنتوجات دون سبب شرعي .

والهدف من تجريمها هو الحفاظ على سلامة المستهلك، و تجنب ارتكاب الغش، و ترويجها في السوق، و لا يشترط فيها الاستيلاء المادي، و أن يكون تحت سيطرته لأن الغاية من التجريم ليس خطر الحيازة في ذاتها، بل خطر وصول السلعة المغشوشة أو الفاسدة إلى أيدي مستهلكيها عن طريق حائزيها، أي من لهم السلطة الكافية التي تسمح لهم بالتصرف فيها بالبيع، لذا فالهدف من تجريم أفعال الغش هو ضمان سلامة المنتوجات المطروحة للتداول وتحميل المنتوج مسؤولية جنائية[22].

والمشرع المصري جرم فعل الغش والتدليس كما يلي:" من غش أو شرع في أن يغش شيئا من أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير أو من الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية و الصناعية معدا للبيع أو من طرح أو عرض للبيع ، أو باع شيئا من هذه الأغذية أو العقاقير أو المنتجات الطبية أو الحاصلات ،مشروبات المغشوشة كانت أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيتها مع علمه بذلك، ويفترض العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين، ما لم يثبت حسن نيته و مصدر الأشياء موضوع الجريمة[23].

مما يقتضي في هذا الصدد الوقوف على أركانها والعقوبات المقررة لها طبقا لما هو منصوص عليه في المادتين 431 و 432 من ق. ع و المادة 70 من القانون 09-03 ،و يلاحظ أن المشرع المصري جرم فعل الغش في صورته التامة .

أ- **محل الجريمة:**

يتمثل في :

- **أغذية الإنسان و الحيوان:** يقصد بها كل المأكولات و المشروبات سواء كانت سائلة أو صلبة , بحالتها الطبيعية أو مصنعة أو مضاف إليها مواد ملونة أو حافظة، وأغذية الحيوان" الأليفة "أو المنزلية، أما المتوحشة فلا تخضع لهذا القانون.

- **المواد والمنتجات الطبية :** الأدوية و المركبات الطبيعية، وكل ما يدخل في تركيبها سواء كانت موجهة لإنسان أو حيوان، و قد يتعدى ذلك النباتات الطبية التي انتشر استعمالها في الدواء والعلاج كحبة البركة و زيت الخروع[24]، حيث نصت المادة 5/170 من

القانون رقم 05/85 المتعلق بالصحة وترقيتها على: "كل مادة صيدلانية مقسمة معرفة بكونها كل عقار بسيط أو كل منتوج كيميائي[25]، و هذه المواد يستعين بها الطب للعلاج أو الوقاية من مرض معين، حيث يلزم أن تتوفر على خاصية الشفاء. [26]

- **المنتجات الطبيعية و الصناعية:** ما تمنحه الطبيعة للإنسان سواء كان سائلا أو يابسا و سواء كانت غازية أو مادية[27].

أما المنتجات الصناعية[28] :فهي التي تنتج باستحداث المادة أو بإدخال تعديلا على الشيء فيأخذ شكلا جديدا[29].

- **المنتجات الفلاحية:** كل ما تنتجه الأرض ويدخل فيها ما يعتبر من المواد الغذائية كالحبوب والحليب و ما ينتج عن الحيوانات كاللحوم أو ما يستعمل للصناعة سواء للبناء كالخشب أو النسيج كالقطن والصوف والحرير[30].

- **المشروبات**[31]: كالحليب الرائب و اللبن والزيوت الغذائية بأنواعها والمشروبات الطبيعية كالعصائر[32].

ب- الركن المادي:

جريمة الغش جريمة شكلية تتحقق بمجرد وقوع فعل الغش دون الحاجة لانتظار النتيجة، و لقد استعمل المشرع مصطلح التزوير في قانون حماية المستهلك،والذي يعنى به الغش،لذا غالبا ما يتم الغش من طرف الصانع أو المنتج أو المتدخل، وذلك بالإضافة أو الخلط السلعة بمادة أخرى مختلفة، أو من نفس الطبيعة ولكن ذات نوعية أقل جودة بغية زرع الاعتقاد بأنها السلعة خالصة، أو بغرض إخفاء رداءة نوعيتها أو بإظهارها بوصفها ذات جودة عالية كخلط حليب صناعي بآخر طبيعي[33].

أو قد يكون الغش بالإنقاص وذلك عن طريق سلب أو نزع جزء أو كل من العناصر الجوهرية أو النافعة للمادة مع احتفاظه بنفس تسميتها، ويشترط في هذه الحالة أن تترك للسلعة المظهر الخارجي الذي يوحي باعتبارها سلعة أصلية[34].

كما قد يتم بتغيير مظهر السلعة، وذلك بإخفاء مظهر السلعة أو البضاعة الفاسدة تحت طبقة من المواد الجيدة بطريقة توهم المستهلك بأنها ذات جودة[35] .

كما جرم المشرع بيع المواد التي تستعمل في الغش أو عن طريق الحث أو التحريض على استعمالها عن طريق كتيبات أو منشورات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات[36]، مهما كانت وذلك لبسط حماية للجمهور المستهلكين وعلى التجارة ككل.

أما بالنسبة لجريمة حيازة مواد مغشوشة تتمثل في القيام بسلوك إيجابي متمثل في عمل ينهى عنه القانون، وهو فعل الحيازة للسلع دون مبرر شرعي، فلا جريمة متى كانت الحيازة شرعية طبقا للمادة 433 ق.ع.

- المواد الصالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية مع العلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة:
- المواد الطبية المغشوشة.
- المواد الخاصة التي تستعمل في غش المواد المذكورة أعلاه.
- الموازين و المكاييل الخاطئة أو الآلات الأخرى غير المطابقة التي تستعمل في وزن أو كيل السلع .

و يقابلها في التشريع الفرنسي المادة 4/213 من قانون الاستهلاك[37] حيث نص المشرع الفرنسي على أماكن الحيازة على سبيل الحصر لا المثال بخلاف المشرع الجزائري.

ت- العقوبة:

طبقا لما هو منصوص ومعاقب عليه في المواد 431و433 ق.ع والمادة 70 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك، نصت المادة 431 منق.ععلى أنه" يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج كل من:

- يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية،أو طبيعية مخصصة للاستهلاك.

- يعرض أو يضع للبيع، أو يبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية، أو مشروبات، أو منتوجات فلاحية،أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة.
- يعرض أو يضع للبيع، أو يبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان، أو حيوانات،أو مشروبات، أو منتوجات فلاحية أو طبية، أو يحث على استعمالها بواسطة كتيبات، أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو تعليمات مهما كانت.

و تشدد العقوبة حسب نص المادة 432" إذا ألحقت المواد الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها أو الذي قدمت له مرضا أو عجزا عن العمل، و كذا الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة، وهو يعلم أنها مغشوشة بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج، كما يعاقب بالسجن المؤقت عشر إلى عشرين سنة و بغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000دج إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء، أو فقد استعمال عضو، أو عاهة مستديمة، أما إذا تسببت تلك المادة إلى موت الإنسان يعاقب بالسجن المؤبد "وعقوبة الغش مشددة "[38].

بينما نصت المادة 83 ق.ح.م.ق.غ على ما يلي: يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 432 من ق.ع " كل من يغش أو يعرض أو يضع للبيع أو يبيع كل منتوج مزور أو فاسد أو سام أو لا يستجيب لإلزامية الأمن المنصوص عليها في هذا القانون، إذا ألحق المنتوج بالمستهلك مرضا أو عجزا عن العمل[39]،كما يعاقب على ارتكاب جنحة حيازة مواد مغشوشة أو فاسدة طبقا للمادة 433 من ق.ع بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2000 دج إلى 20.000دج[40].

3. الحماية المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 المعدل والمتمم:

أقر المشرع حماية جزائية للمستهلك في قانون حماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، ومن أهم الجرائم الماسة بصحة وسلامة المستهلك جريمة الإخلال بواجب النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية، وجريمة الإخلال بحق المستهلك في منتوج آمن ومطابقة المنتوج .

1.3 جريمة الإخلال بواجب النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية:

تضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 النص على إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية و سلامتها في المواد 4، 5، 6، 7، 8.

أ- الركن المادي:

يتحقق الركن المادي بارتكاب أحد الأفعال المادية الواردة في هذه المواد و لهذه الجنحة صور مكونة للركن المادي و هي:

- الالتزام بالمواد الغذائية الموضوعة للاستهلاك والسهر على ألا يضر بصحة المستهلك[41]، ولم يحدد المشرع شروط الصحة و إنما تركها للتنظيم مثل المرسوم التنفيذي 53/91 المؤرخ في 23 فبراير 1991 , المتعلق بشروط الصحة المطلوبة عند عرض الأغذية للاستهلاك [42].
- الامتناع عن القيام بوضع مواد غذائية للاستهلاك تحتوي على ملوثات بكمية غير مقبولة بالنظر إلى الصحة البشرية والحيوانية خاصة فيما يتعلق بالجانب السام[43]، وقد ترك المشرع تحديد مجال الملوثات المسموح بها للتنظيم، كما ساوى المشرع بين الإنسان و الحيوان في بسط الحماية، وفي هذا الصدد صدرالقرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 24 يناير1998، المعدل والمتمماللقرار مؤرخ في 23 يوليو 1994، المتعلق بالمواصفات الميكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية، فيما حدد المواد الغذائية اللحوم و مشتقاتها، الأسماك ومنتوجات الصيد البحري الأخرى، و المصبرات، والمنتجات المحتوية على البيض و الحليب و مشتقاته، والمياه والمشروبات غير الكحولية، والدهون و المنتوجات المجففة، السكريات، الأطباق المطهية، أغذية الرضع والأطفال صغار السن[44].

- القيام بمراعاة شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين، والأماكن و محلات التصنيع ، و المعالجة أو التحويل أو التخزين، وكذا وسائل نقل هذه المواد، و ضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية، وترك للتنظيم تحديد شروط عرض المواد الغذائية للاستهلاك، ويتطلب مراقبة النظافة الشخصية للمستخدم، والعاملين لديه من نظافة ثيابهم و أبدانهم و أغطية رؤوسهم والتي من شأنها منع تلوث للأغذية، وكذا نظافة الأيدي والأظافر وحظر البصق ومنع التبغ والتدخين، كما يجب الكشف الصحي والدوري وعليهم، ووجوب إجراء التطعيم المقررة من الوزارة المكلفة بالصحة، ويحظر على الأشخاص الذين من شأنهم أن يلوثوا الأغذية القيام بأي تداول لهذه الأغذية، كما يحظر على أي غريب عن المؤسسة وجوده فيها دون مبرر.
- يراعى في التجهيزات واللوازم و العتاد والتغليف وغيرها من الآلات المخصصة لملامسة المواد الغذائية، والمقصود بها كل ما يحوي المواد الغذائية من ورق اللف والصناديق والزجاجات، وأن لا تحتوي على اللوازم التي تؤدي إلى إفسادها، وقد نص المرسوم التنفيذي رقم 53/91 على ضوابط تطبيق الأغذية، حيث نص في المادة 26 منه : على" ألا توضع الأغذية التي لا يلفها رزم متين يغلفها كاملا على الأرض أثناء عملية الشحن أو التفريغ"، كما أوجب إعداد معدات نقل تراعي فيها شروط الحفظ تفاديا لأي خطر تلوث محتمل، واهتم بمحلات و منشآت البيع القارة الواقعة خارج المحل التجارية، وضمانا لحماية التلوث أوجب اشتمالها على تعديلات ملائمة بالنظر إلى مختلف الأغذية المتداولة [45]، كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 04/91 بين المقصود بمواد الملامسة للأغذية ومواد التنظيف[46]، و نظرا لخطورتها على صحة المستهلك ولكونها سريعة التلف أقر المشرع وجوب استعمال صناديق بلاستيكية مصنوعة من مادة أولية لم يتم تدويرها عوض صناديق الخشب، نظرا لإفرازها لمواد خطرة كالصناديق المصنوعة من خشب "الزان" ، والتي تلامس المنتجات الصيدية، فتنتج فتشكل وسط ملائم لنشاط البكتيريا واحتفاظها بنسبة رطوبة عالية وصعوبة تنظيفها عند كل استعمال[47] .
- إمكانية إدماج المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستعمال البشري أو الحيواني، فقد أجاز المشرع إضافة بعض المواد للمواد الغذائية ، وترك للجهات المعنية تولي مهمة تحديد شروط وكيفيات الاستعمال، وقد صدر في هذا الصدد المرسوم التنفيذي رقم 25/92 الملغى [48] حيث عرف المادة المضافة، و بين الحالات التي تستعمل فيها المادة المضافة، كما بين الحالات التي تعتبر فيه الأغذية غير صالحة للاستهلاك الآدمي وهي إن كانت ضارة بالصحة أو فاسدة أو تالفة.

و المشرع في نص المادة اكتفى بالركن المادي في صوره السالفة الذكر، ولم يحدد الركن المعنوي، لذا قد تعد جنحة الاختلال بالنظافة وبالنظافة الصحية للمواد الغذائية و سلامتها من الجرائم العمدية بمعنى تقتضي قصد عام أن يكون الجاني علما بأن المادة التي وضعها للاستهلاك تضر بالصحة أو تخالف أحد شروط النظافة[49] ،كما قد يتصور الجريمة غير عمدية ناتجة عن خطأ غير عمدي (إهمال).

ب- **العقوبة:**

كل من يخالف إلزامية النظافة والنظافة الصحيةالمنصوص عليها في المادتين 4 و5 في قانون حماية المستهلك وقمع الغش يعاقب بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000دج، وكل من يخالف إلزامية النظافة والنظافة الصحية المنصوص عليها في المادتين 6و7 من هذا القانون يعاقب بغرامة من 50.000 دج إلى 1.000.000دج[50] .

أما بالنسبة للمراسيم والقرارات التي تبين الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الميكروبيولوجيا للمواد الغذائية للاستهلاك في مجال الملوثات المسموح بها فيها المواد الغذائية، وشروط عرض المواد الغذائية للاستهلاك، يمكن مضاعفة الغرامة و كذا الشطب من السجل التجاري بالإضافة إلى عقوبات تكميلية كإغلاق المؤسسة نهائيا، وسحب الرخصة المقدمة لممارسة النشاط الإنتاجي وتشديد العقوبة على المسؤول جزئيا[51].

2.3 جريمة الإخلال بحق المستهلك في منتوج آمن ومطابقة المنتوج:

نصت المادة 9 من قانون 09-03 [52] ، على أن تكون المنتوجات الموجهة للاستهلاك آمنة، و لا تلحق ضررا بصحة المستهلك، لذا لقيام هذه الجريمة لابد من توافر الركن المادي غير أن محل الجريمة يتمثل في المنتوجات[53].

أ- الركن المادي:

لكي تقوم الجريمة لا بد أن توضع المنتوجات للاستهلاك فألزم المتدخل باحترام مميزات المنتوج وتركيبته وتغليفه وشروط تحميعه، و صيانته إضافة إلى تأثير المنتوج على المنتوجات الأخرى عند توقيع استعماله مع هذه المنتوجات، وعرض المنتوج ووسمه، وعليها تسميم المستهلك مما تؤدي في بعض الأحيان إلى وفاته .

كما يجب على المتدخل أن يتحرى الدقة في إعلام المستهلك عن كيفية استعماله وإتلافه وكل المعلومات الصادرة عن المنتج، فبعض السلعيمنع مثلا رميها في الأماكن المخصصة كالبطاريات فتسلم للمنتج ليتخلص منها بطريقة آمنة، وعلى المتدخل أن يراعي حالات بعض الفئات من المستهلكين كالمنتوج الموجه لفئة الأطفال لعدم اكتمال نضجهم العقلي الذي يؤهلهم لتمييز الأشياء و المنتجات التي تضرهم[54].

كما يلزم المتدخل في مرحلة إنتاج المواد واستيرادها أو توزيعها بأن يقوم بإجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك، فإذا لم يمتثل تقوم هذه الجريمة فهذه جريمة سلبية متمثلة في الامتناع عن القيام بواجب التحري حول مطابقة المنتوج، فهو ملزم بامتلاك الوسائل المادية للرقابة، وأن تكون التحاليل متناسبة مع طبيعة العمليات بالفحوصات المطلوبة بها التدخل، كما يمكنه الاعتماد على تدخل المستخدمين حائزين على شهادات تثبت المؤهلات المطلوبة لتحليل الجودة ومراقبة مطابقة المواد المنتجة و ذلك قبل عرضها للاستهلاك[55]، أو اللجوء إلى أجهزة مختصة في مراقبة الجودة، أما في حالة المواد المستوردة فإن المتدخل يعد شهادة مطابقة على مستوى وحدات الإنتاج وعند الشحن، و في المرسى عند تفريغها أو اللجوء إلى خدمات مصالح مخبر التحاليل، أو أي هيئة وطنية أو أجنبية للمراقبة، وأما إذا كان المنتوج المستورد مصحوبا بشهادة المطابقة يقوم المستورد باستخلاصه الجمركي و يعرضه للاستهلاك.

ب- العقوبة:

يعاقب بغرامة من 200.000 إلى 500.000دج كل من يخالف إلزامية المنتوج المنصوص عليها في المادة 12 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش،ويعاقب بغرامة من 50.000 إلى 500.000دج كل من يخالف إلزامية رقابة المطابقة المنصوص عليها في المادة 12 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش[56].

4. التلوث الإشعاعي للغذاء:

لم نتطرق سلفا لتعريف التلوث الإشعاعي لذافهو عبارة عن زيادة في معدل النشاط الإشعاعي عن الحدود المسموح بها علميا، بما يؤثر سلبا على عناصر الطبيعة من ماء و هواء و تربة ويضر بحياة الإنسان[57].

كما يقصد به تصريف أو انبعاث أو تفريغ المواد المشعة في أي عنصر من عناصر الطبيعة، مما يؤدي إلى تلوث إشعاعي[58].

أما بالنسبة للقوانين العربية فنجد أن المشرع المصري لم يورد أي تعريف للمقصود بالتلوث الإشعاعي، إذ نجد أن قانون رقم 4 لسنة 1994 المعدل بقانون رقم 9 لسنة 2009 لم يورد أي تعريف للمقصود بالتلوث الإشعاعي، وإنما أورد تعريفا للمواد الخطرة و أدرج ضمنها التلوث الإشعاعي النووي[59]،على غرار المشرع الفرنسي الذي لم يورد تعريفا للتلوث الإشعاعي في قانون الشفافية والسلامة النووية رقم 686 لسنة 2006 الفرنسي رغم كون القانون متعلق بالتلوث بالإشعاع النووي[60].

أما التشريع الجزائري عرف الإشعاع النووي في المرسوم الرئاسي رقم 05-118[61]،حيث جاء في المادة 2/2 الإشعاعات المؤينة:"كل شعاع كهرومغناطيسي أو جسيمي، قد يؤدي إلى تأيين المادة المعرضة له بصفة مباشرة أو غير مباشرة. "

و لقد تطرقنا سلفا للتلوث الغذائي كنوع من الجرائم الماسة بالمستهلك،إضافة إلى ذلك سنحاول ذكر ذلك بإيجاز وفقا لما ورد في المرسوم 117/05، المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات النووية، وبالتالي تقوم صور التلوث الإشعاعي وفقا لهذه المراسيم ما يلي:

أوجب هذا المرسوم الرئاسي رقم 05-118في منشأة الإشعاع أن لا يقوم بعملية تأيين المواد الغذائية إلا الأشخاص المؤهلون، وعليه التأكد على الأقل تحديد الجرعة الفعالة الدنيا للمادة المعالجة، وألزم مستغل منشأة الإشعاع السهر على أن تتم عمليات التأيين طبقا لبرنامج ضمان الجودة تصادق عليه محافظة الطاقة الذرية والمصالح المختصة التابعة لوزارة التجارة ، كما أوجب أن تكون المواد الغذائية الموجهة للمعالجة بواسطة الأشعة سليمة وحيدة للاستهلاك، ويتم التأكد من هذا الشرط بإشهار من الهيئات المختصة في هذا المجال، و يجب أن تكون رزم المواد الغذائية المخصصة للتأيين ملائمة لهذه المعالجة، ويجب أن تسمح بتفادي إصابتها بالحشرات أو إعادة تلويثها و كل ضرر آخر يمكن أن يحدث خلال عملية التخزين والنقل[62]"، وعلى كل مستغل منشأة الإشعاع مسك سجل يبين فيه المادة الخاصة لعملية التأيين، رقم الحصة، المرسل إليه،تاريخ عملية التأيين، صنف الرزم المستعملة أثناء المعالجة، نتائج رقابة قياس الجرع التي تم القيام بها و كل حدث طرأ خلال عملية التأيين، و إصدار شهادة خاصة تحتوي على جملة من المعلومات أهمها بيان تاريخ عملية التأيين، مكانه و رقم الحصة، والفترات بين الجرعات الإشعاعية[63].

كما تضمن المرسوم رقم 117/05 القواعد الخاصة بالترخيص بحيازة واستعمال مصادر الإشعاعات المؤينة المخصصة لأغراض صناعية أو فلاحية ...الخ، لا سيما الكشف الصناعي بواسطة الأشعة، واستثنت من نظام الترخيص المواد المشعة ذات النشاط الأقل من حدود الإعفاء المحددة، الأجهزة المولدة للإشعاعات المؤينة المخصصة لأغراض صناعية، وفلاحية، وطبية، وعلمية، والتي لا تتطلب إلا بالتصريح بها لمحافظة الطاقة[64]، كما أوجب المرسوم على كل ممارسة تؤدي إلى التعرض لإشعاعات مؤينة يجب أن تكون مبررة بنتائجها مع الأخذ بعين الاعتبار العوامل الإقتصادية، الاجتماعية، لذا تمنع كل الممارسات التي تؤذي إلى إدخال مواد مشعة خلال عملية صنع وتسويق المواد الغذائية والمشروبات...الخ.[65].

وأوجب على المنشآت التي بداخلها مصادر إشعاعية أن تحتوي على ترتيبات الحماية من الإشعاع المؤين، بحيث لا تتجاوز حدود الجرعة العالة التي يمكن أن يحصل عليها العامل الحدود المرسومة في المادة 18 من هذا المرسوم، و أوجب على مستعمل المنشأة السهر على تنفيذ برنامج تهيئة الظروف الملائمة للحماية من الإشعاعات، واتخاذ كل التدابير من أجل تحديد المناطق الخاضعة للنظام الخاص و التي يجب أن تكون موضع إشارات مميزة عندما يكون خطر التعرض فيها للإشعاعات يفوق حدود الجرعة المحددة.

كما يجب على مستعمل المنشأة أن يحدد حول مصدر الإشعاعات المؤينة التي يكون مسؤولا عنها، منطقة المراقبة يكون الدخول إليها منظما لأسباب الحماية من الإشعاعات، والتي يمكن أن يتجاوز فيها العمال الظروف العادية للعمل 10/3 من حدود الجرعة المحددة في المادة 18 أعلاه.

وقبل أي تشغيل لأي مصدر إشعاعي يجب على المستعمل أن يقوم بتعيين حدود مناطق المراقبة والمحروسة[66].

ومن خلال ما سبق ذكره عن صور التلوث الإشعاعي، إلا أننا حاولنا ذكر أهم جرائم التلوث الإشعاعي علما أنه قد ينتج عن التلوث الإشعاعي المساس بعناصر البيئة ماء، هواء، تربة، مثلا تلوث التربة بإشعاعات نووية"تلوث النباتات و المزروعات"على اختلاف أنواعها بسبب التسرب الإشعاعي أما بالنسبة لعنصر الماء، قد تدخل الإشعاعات النووية إلى البيئة المائية، و تؤثر على الكائنات الحية من إنسان و نبات و حيوان إذ تتأثر المحاصيل الزراعية بالإشعاع، و ينتقل خطرها إلى الإنسان عند تناولها في غذائه، مما قد تسبب له أمراض جلدية و سرطانية، كما يعتبر تلوث الهواء بالمواد الإشعاعية من أخطر صور التلوث الهوائي ذلك إن الإنسان لا يمكن أن يمسك عن استنشاق

الهواء أكثر من خمسة دقائق في أحسن الأحوال و بالتأكيد فإن تلوث الهواء بالمواد المشعة يسبب للإنسان العديد من الأمراض أهمها سرطان الرئة و سرطان الجلد، بسبب ملامسة الهواء لجسمه و التي تؤذي إلي فنائه[67]،مما يتعين وضع تدابير في أماكن تواجد الإشعاعات مراقبة التلوث الإشعاعي باتخاذ إجراءات الوقاية و الأمن، ضمان التهوية اللازمة في أماكن العمل بالإشعاعات و المواد المشعة بالإضافة إلى صنع المواد المشعة في المخازن داخل حاويات، و دروع مناسبة و تخزينها في أماكن آمنة و معالجة النفايات المشعة عن طريق مكونات مثلا:تيتانيوم و الأكسيجين التي تسحب السيزيوم المشع منها، وذلك بحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

وتختلف آثار التلوث في التربة بالنسبة للإنسان و الحيوان و النبات كون تلوث التربة قد يؤدي إلى إصابة الإنسان بأمراض عضوية كفيلة بإلحاق الأذى بالجهاز الهضمي، نتيجة استهلاكه المباشر أو غير المباشر لمختلف المنتجات المرشوشة بالمواد الكيماوية.

5. خاتمة:

من خلال دراسة موضوع الحماية الجزائية للمستهلك من مخاطر التلوث الغذائي، الذي يعتبر من المواضيع الحديثة والهامة التي بدأت تحظى بالاهتمام من جانب التشريع والفقه، على غرار المشرع الجزائري الذي أصدر مجموعة قواعد قانونية يسعى من خلالها إلى تنظيم سوق الاستهلاك في الجزائر ومحاربة الاحتكار، والاهتمام بالمنتوج السليم لضمان الأمن الغذائي، مواكبة التطورات والتغيرات الاقتصادية العالمية في مجال الاستهلاك، وقد اتضح لنا جليا أن الركن المادي يعتبر الركيزة الأساسية في جرائم تلوث الغذاء الماسة بالمستهلك، أما الركن المعنوي فغير متطلب فالقصد الإجرامي يعتبر متوفرا بمجرد ارتكاب الفعل المادي الذي فيه مساس بسلامة الانسان ما يستشف في النصوص التشريعية ضعف الركن المعنوي و استبعاده الذي لم يعد شرطا لازما للعديد من جرائم تلوث الغذاء.

لذا على المشرع الجزائري إصدار قانون موحد وشامل ينسجم مع التطورات الدولية في مجال حماية البيئة من الإشعاعات المؤينة، و تشديد العقوبات على مرتكبيها، بما يتناسب مع أهمية المصلحة التي تشكل هذه الجرائم اعتداء عليها لتكون عقوبات صارمة لمكافحة هذا النوع من الإجرام، باعتباره من جرائم الضرر و الخطر علما أن النصوص التنظيمية المقررة لذلك غير كافية لتحقيق الردع للمؤسسات المصنفة مثلا.

ومن أجل ضمان الأمن الصحي للأغذية، يتعين إعادة النظر في العقوبات المقررة في جرائم التلوث الغذائي الماسة بالمستهلك، لضمان حماية جزائية للمستهلك من أخطار التلوث الغذائي، لما ينجم عنه من آثار صحية مباشرة كالتسمم الغذائي، ومجمل الآثار الصحية غير مباشرة كارتفاع درجة الحرارة ، غثيان ،إسهال، تقلصات في المعدة أو الأمعاء، آلام الجسم والصداع، شلل في الجهاز العصبي، أمراض القلب، والأورام السرطانية، واضطرابات في وظائف الكبد والجهاز العصبي، وأمراض العظام و الرئة ... إلخ، لذا يستلزم تشديد العقوبات بما يتناسب مع جسامة الضرر.

- معاملة أصحاب الغش الغذائي معاملة المحاربين لله ورسوله المفسدين في الأرض، حيث أثبتت الوقائع كونه يصاحب بسوء نية من فاعله، إذ لوحظ تكرار، هذه الوقائع منهم، حيث يعد فسادا أو خروجا عن القواعد العامة للشريعة الإسلامية،، ولا يرى هذا الرأي بعين التشدد وإنما أمرا ضروريا ومناسبا في زمن اتسعت فيه رقعة الغش الغذائي حتى شملت عامة السلع الغذائية ووصلت إلى حد المتاجرة بأرواح الشعوب بأكملها.
- العمل على إيجاد هيئات مؤهلة ومدعمة للسلامة الغذائية والحفاظ على صحة المستهلك.
- العمل على تقوية دور جمعيات المستهلك من خلال جعل الدعوى التي ترفعها يستفيد منها المستهلك الذي تعرض للضرر.

تفعيل دور البرامج الوعظية عبر الخطب الجمعية في جميع المساجد ومختلف وسائل الإعلام بشأن حماية مستهلك المواد الغذائية بصفة خاصة.

6. قائمة المراجع:

[1] إيمان صالح علاق، مظاهر الحماية الجنائية لمستهلك المواد الغذائية في ضوء التشريع الليبي، مجلة العلوم القانونية والشرعية، دون عدد، دون دار نشر، يونيو 2015، ص .172 . الموقع الإلكتروني:zu.edu.ly/js/s/issus تاريخ الزيارة 2018/12/12، سا:11:00.

[2]مصطفى بوديسة، حماية المستهلك من أخطار المنتوجات الغذائية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق،فرع حماية المستهلك وقانون المنافسة ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، 27-01-2015، ص 71.

[3]إسماعيل نامق حسين، المسؤولية المدنية الناتجة عن التلوث الغذائي- دراسة تحليلية مقارنة-،مجلة الفكر، العدد الحادي عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دون سنة، ص 14-16.

[4]كريم عزت حسن الشاذلي، آليات مواجهة التلوث الغذائي- دراسة مقارنة- ، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الخامس بكلية الحقوق، جامعة طنطا، 23-24 أفريل 2018، ص 15.

[5]بحري فاطمة، الحماية الجنائية للمستهلك، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013، ص 31.

[6]بحري فاطمة ، المرجع السابق، ص43.

[7]بحري فاطمة، المرجع السابق، ص 38-39.

[8] القانون رقم 09-03، المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ع 15، المؤرخة في 8 مارس 2009، المعدل والمتمم بالقانون 18-09، المؤرخ في 10 يونيو 2018،ج.ر.ع35، المؤرخة في 13 جوان 2018.

[9]الخداع لغة:خدع فلان أي أظهر له خلاف ما يخفي ، وألحق به مكروه من حيث لا يعلم ومصدره خدع، والمخادعة إظهار غير الحقيقة" أما اصطلاحا فإنه: "القيام بأعمال أو أكاذيب من شأنها إظهار على غير حقيقته أو إلباس مظهر يخالف ما هو عليه في الحقيقة ".مشار إليه لدى: عبد الحليم بوقرين، الجرائم الماسة بأمن و سلامة المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و علم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010، ص 67.

[10]بركاوي عبد الرحمان، الحماية الجزائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة جيلالي ليابس،سيدي بلعباس،2016-2017، ص 252.

[11]نصت المادتين8 و9 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك على أن المتدخل " كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات وقمع الغش." منال بوروح، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة جزائر 2014،1-2015، ص10.

[12]بركاوي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 253.

[13]منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال،ج 1، دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة،2012،ص 210.

[14]مجذوب نوال، حماية المستهلك جنائيا من جريمة الخداع في عملية تسويق المواد الغذائية، دفاتر السياسة والقانون، العدد 15،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،جوان 2016، ص271 و ما بعدها. و فاطمةبحري، المرجع السابق، ص 84.

(15) المادة 429 من الأمر 66-156 ، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون 09-01، المؤرخ في 25 فبراير 2009،ج.ر.ع15.

(16)المادة 68 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

(17)بركاوي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 261.

(18) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 1،ط 9، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، 2008،ص 418.

(19) سورة المطففين، الآيات 1-2-3 .

(20) عبد العزيز بن سريان العصيمي، فليس منا،ط1، دار القاسم للنشر والتوزيع، الرياض، 2002، ص16.

(21) بن يعلاش خاليدة، حماية المستهلك في الجزائر من مخاطر الأغذية الفاسدة والمعدلة وراثيا ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 1، العدد 5 ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط، الجزائر، جانفي 2017، ص 317.

(22)بركاوي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 254.

(23) قانون رقم 48 لسنة 41، المتعلق بقمع الغش والتدليس، المعدل بالقانون رقم 281 لسنة 1994.

(24) المر سهام، التزام المنتج بالسلامة-دراسة مقارنة- ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2009، ص171.

(25) المادة 170 من القانون رقم 85-05، المؤرخ في 16 فبراير 1985، المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، ج.ر.ع 8 ، المؤرخة في 4 ماي 1985 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-13، المؤرخ في 20 يوليو 2008،ج.ر.ع 44، المؤرخة في 03 أوت 2008.

(26) المر سهام، مرجع السابق، ص 171.

(27) نفس المرجع، ص172.

(28) لم ينص المشرع على هذا النوع من المنتوجات في المادة 431 من قانون العقوبات ولا شك في أنها تدخل في نطاق المادة 70 من قانون حماية المستهلك.

(29) المر سهام، مرجع سابق، ص171.

(30)المر سهام، المرجع السابق، ص171.

(31) فرق المشرع الجزائري بين المواد الغذائية و المشروبات ، بينما نجد أن المشرع المصري قد أدخل المشروبات ضمن المواد الغذائية حيث نص في المادة الأولى من قانون الأغذية رقم 10 لسنة 1966 بأنه يقصد بكلمة الأغذية " أية مأكولات أو مشروبات تستخدم للاستهلاك الآدمي"..." فاطمة بحري، المرجع السابق ، ص 93.

(32) نفس المرجع، ص 93.

(33) مبروك ساسي، الحماية الجنائية للمستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2010-2011، ص 29.

(34) المر سهام، مرجع سابق، ص 182.

(35) عبد الحليم بوقرين، المرجع السابق، ص72.

(36)بركاوي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 255.

(37) المر سهام، المرجع السابق، ص180.

(38) المادة 431 و 432 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر.ع 84، لسنة 2006.

(39) المادة 83 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

(40) المادة 433 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23، سالف ذكر.

(41) المادة 4 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

(42) المرسوم التنفيذي رقم 91-53 ، المؤرخ في 23 فبراير 1991 ، المتعلق بشروط الصحة المطلوبة عند عرض الأغذية للاستهلاك ، ج.ر.ع 09، المؤرخة في 27 فبراير 1991.

(43) المادة 05 من قانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش،المعدل والمتمم، سالف ذكر.

(44)المادة 2من القرار المؤرخ في 23 يوليو 1994، المتعلق بالمواصفات الميكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية ، ج.ر.ع 57، المؤرخة 14 سبتمبر 1994، المعدل والمتمم بالقرار الوزاري المشترك ، المؤرخ في 24 يناير1998، ج.ر.ع 35، المؤرخة في 27 ماي 1998.

(45) المادتين 28 و 29 من المرسوم التنفيذي رقم 91 -53، المتعلق بشروط الصحة المطلوبة عند عرض الأغذية للاستهلاك، السالف الذكر.

(46) المواد من 5 إلى 12من المرسوم التنفيذي رقم 91-04، المؤرخ رقم 19 يناير 1991 ، المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد، ج .ر.ع 4، سنة 1991.

(47) بركاوي عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص258.

(48)المرسوم التنفيذي رقم 92-25، المؤرخ في 13 يناير 1992،المتعلق بشروط استعمال المواد المضافة، إلى المنتجات الغذائية و كيفيات ذلك،ج.ر 05،المؤرخة في 22 يناير 1992(الملغى).

(49) بركاوي عبد الرحمان، مرجع سابق ، ص 258-259.

(50) المادتين 71 و 72 من القانون رقم 09-03 ، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ،المعدل والمتمم، السالف الذكر.

(51) بركاوي عبد الرحمان، المرجع سابق، ص263.

(52)المادة 09 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، سالف ذكر.

(53) لقد ذكر المشرع عبارة المنتوجات بمعنى أنها تنطبق على السلع لا الخدمات طبقا للمادة 10 من نفس القانون والتي تشمل مثلا المواد الغذائية ، المواد الطبية والصيدلانية، الأعشاب و العقاقير، المواد التجهيزية والعتاد...إلخ.

(54)بركاوي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص259.

(55) المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 92-65، المؤرخ في 12 فبراير 1992، المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو مستوردة، ج.ر.ع 13، لسنة 1992، المعدل والمتمم.

(56) المادتين 73 و 74 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،المعدل، السالف الذكر.

(57)هدى حامد قشقوش، التلوث بالإشعاع النووي - نطاق القانون الجنائي-، دار النهضة العربية،القاهرة، دون سنة ، ص95.

(58)علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد المشعة والكيماوية، دار الخلدونية، الجزائر، 2008 ، ص 38.

(59)نصت المادة 18/1 على أن المقصود بالمواد الخطرة "هي تلك المواد التي تضر بصحة الإنسان أو تِثر عليه تأثيرا ضار بالبيئة مثل المواد المعدنية أو القابلة للانفجار أو الاشتعال ذات الإشعاعات المؤذية. " علي عدنان الفيل،قوانين حماية البيئة العربية ،المرجع السابق، ص331

(60)نور حسين عباس اللامي، الحماية الجنائية من التلوث بالإشعاع النووي،ط1، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين-ألمانيا،2017، ص 22.الموقع الإلكتروني: https://demicraticac.de تاريخ الزيارة:2018/11/05،سا: 21 :00.

(61) المرسوم الرئاسي رقم 05-118، المؤرخ في 11أبريل 2005 ، المتعلق بتأيين المواد الغذائية، ج.ر.ع 27، المؤرخة في 13أبريل2005.

(62)المواد من 6 إلى 9 من المرسوم الرئاسي رقم 05-118، المتعلق بتأيين المواد الغذائية، السالف الذكر.

(63)المادتين 13 و 14 من نفس المرسوم.

(64) المواد من 01 إلى 03 من المرسوم الرئاسي رقم 05-117،المؤرخ في 11أفريل 2005، المتعلق بتدابير الحماية من خطر الإشعاعات المؤينة، ج.ر. ع 27، المؤرخة في 13 أبريل 2005، المعدل والمتمم.

(65) المادة 04 من نفس المرسوم.

(66) المواد من 24 إلى 27 من المرسوم الرئاسي رقم 05-117، المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة، السالف الذكر.

(67) صادق محمد فتحي، آثار التلوث الإشعاعي على العناصر البيئية، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،15جوان 2013،ص265-266.